

دفتر شروط خاص لتأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش
غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- البرقية المنقوله رقم ٨٦٠٩/٢٠٢٣/٤ ت ج إ / م ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠
٥- الكتاب رقم ٨٦٩/غ ع و تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢
٦- البرقية المنقوله رقم ٢٤٣/م ع أ/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العقيد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتتألف من تسعة صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفة.

الحدث في ٢٠٢٣/٦/

رأي مسّير أعمال المديرية العامة للإدارة	قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم غ ع و
---	---

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

تأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لهذا التلزيم، ضمن مبلغ تقديرى وقدره ٤٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (أربعة مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

أ- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه للصنف الأول، وعلى أساس أدنى الأسعار للصنف الثاني، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة/صنف أو أكثر.

ب- إن أنواع المواد المراد تلزيمها هي مفصلة كما يلى:

وحدة الشراء	المادة	رقم الصنف
(١) كلغ	بوتان	١
(١) طن	بروبان	٢

(١) بالنسبة لمادة البوتان يطبق التنزيل المئوي على خانة المبيع في مركز التعبئة بالجملة (تشمل ثمن البضاعة وبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية) والتي تحدد السعر بالدولار الأميركي لكل ١٠ / كلغ، والواردة في قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، المتعلقة بتحديد الحد الأعلى لسعر مبيع الغاز السائل لتسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية.

(٢) بالنسبة لمادة البروبان، فإن قاعدة السعر هي على النحو الآتي:

سعرطن الواحد من البروبان = سعر مبيعطن الواحد من البروبان كما هو محدد في قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، المتعلقة بتحديد الحد الأعلى لسعر مبيعطن الواحد من مادة البروبان (والذي لا يشمل عمولة التوزيع) + مبلغ إضافي يمثل عمولة التوزيع. (يضاف إلى السعر الضريبة على القيمة المضافة).

ج- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية بالنسبة للصنف الأول، وإلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى مبلغ إضافي بالنسبة للصنف الثاني.

د- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

هـ- يحق للإدراة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستدات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخلالاً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملزوم أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدراة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تقييداً بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحالية أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكليل).

هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التازيم.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التازيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ل- كتاب ضمان مؤقت (أو كتب ضمان) "إجمالي أو إفرادي" صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ قدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / (مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية)، أو بمبلغ قدره ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (تسعون مليون ليرة لبنانية) لمدة البروبان ومبلغ قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) لمدة البوتان، صالحة لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب الأنماذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتأمين "غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٢"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً عليه فيمكنه تقديم كتاب ضمان مؤقت للصنف الذي رسا عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدمه، وفي حال عدم إستقادة المتعهد من هذه الإمكانية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدم به إلى جلسة التازيم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم البت بالصفقة من قبل المرجع الصالح، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقييمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التازيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

م- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

ن- نسخة عن نظام الشركة.

ص- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التازيم.

ع- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنماذج مرفق ربطاً).

ف- تعهد خطى يقتيد بموجبه العارض بتأمين مركز في كل محافظة لتعبئة مادة البوتان، على أن يؤخذ في عين الاعتبار محافظتي الجنوب والنبطية كمحافظة واحدة ومحافظتي بيروت وجبل لبنان كمحافظة واحدة، ويقتيد بموجبه أيضاً بتأمين صهاريج خاصة مجهزة ومعدّة لنقل وتوزيع مادة البروبان على كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الرابعة: طلبات الإستياضاح:

يحق للعارض تقديم طلب استياضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإيجابية خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التازيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استياضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أُعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهداته بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارات. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ - تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أـ - يقدم الملتم إلى المديرية العامة للإدراة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصريفي صادر عن أحد المصادر المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام لمادتي البروبان والبوتان، أو كتاب ضمان مصريفي نهائى بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام مادة البروبان وكتاب ضمان مصريفي نهائى بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام مادة البوتان وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصريفي نهائى للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

بـ - يحق للإدراة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

جـ - إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوه الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

دـ - يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ - على الملتم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

وـ - يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدراة بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أـ - توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

(١) - الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢) - الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (ينظر السعر بالأرقام والأحرف).

بـ - يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

جـ - يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١) - العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات.

(٢) - موضوع التلزم: تأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣.

(٣) - التاريخ المحدد للجلسة.

(٤) - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

دـ - يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

هـ - يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المعفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

وـ - لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

زـ - لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقدير العروض:

أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقعة فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

ج- يمكن لجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

ه- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- (٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصّاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم المؤقت.
- (٤) تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقّدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن لجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقّدمة وتقديرها.

ط- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقّدمة، بما في ذلك التغييرات الراجمة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقّدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عرض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقّدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزם المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزם المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزם المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تُتّخذ سلطة التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنّع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

أ- لا تغُصي المواد موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من الرسوم الجمركية.

ب- يدفع الملزם رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسرى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملزם والتسليم:

أ- تعيّنة القوارير بمادة البوتان في مراكز التعبئة المحدّدة في كل محافظة خلال أربعة وعشرون ساعة وتعيّنة مادة البروبان في خزانات المراكز العسكرية على كافة الأراضي اللبنانية خلال مهلة ثلاثة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ إستلامه أمر الطلبة الذي يصدر عن قيادة الجيش - اللواء اللوجستي - مديرية المحروقات.

ب- تقديم جميع الإرشادات الفنية المتعلقة بخزن واستعمال وصيانة قوارير الغاز وخرزانات مادة البروبان مجاناً.

ج- إتخاذ كافة قواعد الأمان والوقاية الواجب تطبيقها قبل البدء بتعيّنة الخزانات المعدّة في المراكز العسكرية بمادة البروبان.

د- إن التأخير في التسليم عن المهل المحدّدة أعلاه يعرض الملزם للغرامات التي ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

هـ- في حال عدم التسليمالجزئي أو الكلي خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם عن الكمية المطلوبة يعتبر المتعهد ناكلاً بعد إذاره وتطبق بحقه أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أما إذا كان التوقف عن التسليم لأسباب قاهرة مثبتة تعترف بها الإداره فيعفى المتعهد من الغرامات ومن إجراء التلزم على حسابه ومسؤوليته.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

أ- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم المصادقة على الإلتزام.

ب- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام وزيادة مبالغ عليه كلما دعت الضرورة لذلك، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من الغازات السائلة (بوتان وبروبان) لباقي القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجماركإلخ.

ج- إذا تذر على الإدارة العسكرية تلزيم الغازات السائلة (بوتان وبروبان) للعام ٢٠٢٤ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملتم قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: كيفية طلب الكمية والتسليم:

أ- على الملتم وبعد فتح الإعتماد المستندي لصالحه تسليم الإدارة العسكرية الكميات المطلوبة وفقاً لما هو مبين في البند (أ) من المادة الرابعة عشر أعلاه.

ب- إن التأخير في التسليم يعرض الملتم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: الإسلام:

أ- يتهد الملتم بتقديم فاتورة صادرة عنه بقيمة المواد المسلمة من الغازات السائلة (بوتان وبروبان) مرفق بها جداول تفصيلية يُبين فيها تاريخ التعبئة وكافة المعلومات المتعلقة بالمواد المسلمة بالكامل لمادة البوتان وبالطن لمادة البروبان إلى قيادة الجيش - اللواء اللوجستي - مديرية المحروقات للمصادقة عليها وإيداعها مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة بغية المباشرة بعملية الإسلام.

ب- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند (أ) أعلاه، كافة قرارات تحديد سعر مبيع الغاز الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه والمعمول بها خلال تاريخ التعبئة والتي تتضمنها الفاتورة.

ج- يتم تحويل كمية المواد المستلمة بالليتر من مادة البروبان إلى الطن بإعتماد المعادلة التالية: $1/\text{ليتر} = 1,965/\text{كيلوغرام}$ واحد يساوي ليتر واحد وتسعمائة وخمسة وستون بالآلاف من الليتر) على درجة حرارة ١٥/ (خمسة عشر) درجة مئوية حداً أقصى.

د- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإسلام وتتّخذ القرار بشأنها خلال مهلة ١٥/ يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه إلى مصلحة العتاد، وفي حال وجود نقص أو خطأ في المعلومات التي تتضمنها الفاتورة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ تصحيح الأخطاء أو إستكمال المستندات المطلوبة.

المادة التاسعة عشرة: التأكيد على المواقف والتحاليل:

أ- يتهد الملتم بأن يقدم بناءً على طلب قيادة الجيش صورة عن شهادة التحاليل للمواد المراد تقديمها صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في مراقبة دخول الغازات السائلة إلى لبنان، وتبقى قيادة الجيش محتفظة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل الصادرة عن الجهات الرسمية وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.

ب- إذا أتت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملتم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقة الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويغّرم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠% من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملتم لعدم التقيد بالمواقف المطلوبة.

ج- إذا تأخر الملتم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغّرم بالإضافة إلى ١٠% بـ ١٠% إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠% من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.

د- يحق للملتزم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثانٍ في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند /ب/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارة أخذ عينة ثالثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتائجين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتحمل الإدارة نفقات التحاليل وإذا تبين وجود نتائجين غير مطابقتين تطبق أحكام البند /ب/ بحق الملتزم مع تحميده نفقات التحاليل الثلاثة.

المادة العشرون: طريقة الدفع:

أ- تفتح الإدارة لصالح الملتزم إعتماداً مستدياً لتسديد قيمة المادتين بالدولار الأميركي وكل صنف بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- يفرج عن الإعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة الإسلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

(١) شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٢) شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٣) براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤) تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.

(٥) شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ - تتحمّل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستدي وتمديده وتعديله.

المادة الحادية والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تفيفه هذا الإلترام.

المادة الثانية والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

(٣) في حال فقدان أهلية الملتزم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، ونُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.